

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

ينشأ مركز متخصص يتخذ مقرا له مستشفى معهد ناصر ، ومركز متخصص آخر يتخذ مقرا له مستشفى الهرم ، يتبعان ديوان عام وزارة الصحة والسكان كفرع مستقل من موازنتها ، ويعتبران من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضهما جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية فى التخصصات الدقيقة .

( المادة الثانية )

تنقل تبعية كل من مستشفى معهد ناصر ومستشفى الهرم ، من المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة إلى ديوان عام وزارة الصحة والسكان ، وتؤول إليها فى فرع مستقل من موازنتها جميع حقوقهما والتزاماتهما .

( المادة الثالثة )

يكون لكل مركز متخصص مجلس إدارة برئاسة مدير المركز ، ويصدر بتعيين المدير وتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المرتب والبدلات أو المكافآت التى تصرف للمدير وأعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة والسكان .

( المادة الرابعة )

بضع وزير الصحة والسكان لوائح نظام العمل بالمركز المتخصص ، وتتضمن بصفة خاصة اختصاصات ومسئوليات مدير المركز ومجلس الإدارة ، وقواعد تحديد مقابل الخدمات الطبية والعلاجية التى يقدمها المركز ، والنسبة المخصصة للخدمات المجانية أو المخفضة وأنواعها ، وفئات الأجور والأتعاب التى تصرف للخبراء الوطنيين والأجانب الذين يتم التعاقد معهم ، وقواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين ، وقواعد وإجراءات الصرف من الحسابات الخاصة التى ينشؤها المركز لما يتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ) .

**حسنى مبارك**